

قرار رئيس الجامعة

رقم (٧٤١) بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس الجامعة:-

- بعد الإطلاع علي قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وبناء علي تأشيرات وزارة المالية

ق ر ر

المادة الأولى

- يُعمل بشأن الضوابط المنظمة لتشكيل لجان الامتحانات وصرف مكافآتها القواعد الموضحة فيما بعد:
- رئيس الجامعة هو رئيساً عاماً للامتحانات ويعاونه نواب رئيس الجامعة وأمين عام الجامعة والأمناء المساعدين ومديرو العموم ومديرو الإدارات والمكاتب الرئيسية بالإدارة العامة.
- يرأس الامتحانات بالكلية العميد أو من ينوب عنه في حالة غيابه، ويتولي تشكيل اللجان اللازمة بتنظيم أعمال الامتحانات ويشرف علي سير العمل بها ولعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحانات أعضاء هيئة التدريس، ومعاونيهم وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم بالكلية.
- تُشكل لجان الامتحانات بكلية الجامعة حسب القواعد الآتية:-

(١) لجان المراقبة العامة:-

- يتولي وكلاء الكلية كل في دائرة اختصاصه رئاسة هذه اللجان ويشمل العمل بها تنظيم مراحل الامتحانات والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحانات وتختص كل لجنة بأحدي الفرق علي مستوى الكلية، وتُشكل لجان من أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس وغيرهم ويساعدهم بعض العاملين ويرأس كل لجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويحدد أعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بمعدل عضو لكل ٦٠ طالباً في الكليات النظرية، ٥٠ طالباً في الكليات العملية في امتحانات الفصولين الدراسيين الأول والثاني، وعضواً لكل ٤٠ طالب لامتحانات الدور الثاني بالنسبة للسنوات النهائية.

(٢) لجان الإعداد والتنظيم:-

- وتختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال الإدارية لإجرائه، وتختص بها وحدات شئون الطلاب والدراسات العليا بالكليات وتحدد بواقع عضو من العاملين بالكلية لكل ١٥٠ طالب بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة بخلاف أمين الكلية والمسجل والمعاون ورئيس العمال.

(٣) الرعاية الطبية:-

يُخصص طبيب وممرض أو تمرجي واحد لكل ٥٠٠ طالب ويضاعف العدد في حالة الزيادة ويكلف بالقيام بها العاملين بالإدارة الطبية ووحداتها بالكليات ولا يجوز الاعتذار عن القيام بهذا العمل خلال فترة الامتحانات.

(٤) أعمال المراسمة والأمن والمطافئ:-

ويتولاها إدارة الأمن بالكلية أو الجامعة.

(٥) أعمال الملاحظة والمراقبة:-

- يتولي أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وسائر القائمين بالتدريس من غيرهم والعاملون من شاغلي الدرجة الرابعة حتي درجة كبير بالكلية بتكليف من السيد أ.د/ عميد الكلية للملاحظة والمراقبة وأعمال الامتحانات وتصرف لهم مكافأة من احد الصناديق الخاصة التابعة لكل كلية في حالة وجود رصيد يسمح بالصرف يُحددها السيد أ.د/ عميد الكلية بحد أقصى خمسة عشر يوماً للكنتروليات وعشرة ايام للملاحظة. ويخصص ملاحظ واحد لكل ٣٠ طالب بحد أدني اثنين للقاعة الواحدة وفي حالة عدم كفاية العدد الموجود بالكلية يُندب العدد اللازم من خارج الكلية حسب ما يلي:-

- من بين أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس بالكليات الأخرى كلما أمكن ذلك.

- من بين العاملين بإدارة الجامعة وكلياتها من شاغلي الدرجة الرابعة حتي درجة كبير، ولا يجوز النذب من خارج الجامعة إلا في الضرورة القصوي.

- وتشكل لجان الملاحظة والمراقبة بقرار من عميد الكلية علي أساس:-

** مراقب من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة تحتوي علي ٣٠٠ طالب أو لكل موقع مستقل.

** ملاحظ لكل ٣٠ طالب بحد أدني اثنين لكل قاعة.

** تخصيص نسبة ١٠% من عدد الملاحظين بصفة احتياطية للطوارئ.

**يجوز نذب احد العاملين للكتابة للطلاب المكفوفين أو المصابين بالشروط التي تراها الكلية مناسبة لمادة الامتحان.

** علي الكليات أن تُخطر الجامعة بالعدد اللازم لها من الملاحظين قبل موعد بدء الامتحانات بوقت كاف وعلي ادارة الجامعة إخطار الكليات بأسماء من وقع عليهم الاختيار للقيام بأعمال الملاحظة قبل بدء الامتحان.

** علي العاملين العودة إلي مقر عملهم بعد الانتهاء من أعمال الملاحظة اذا كانت الفترة الصباحية لمباشرة إعمالهم والاستمرار بعد الظهر لانجازها إذا استدعي الأمر ذلك.

(٦) لجان الإعداد والتنظيم للكشف الطبي علي الطلاب المستجدين:-

وتختص هذه اللجان بإعداد جميع متطلبات الكشف الطبي وتجهيز الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة لإجرائه وتشكل من العاملين بإدارة شئون الطلاب المركزية ووحداتها بالكليات والقسم الطبي ومن تقتضي الضرورة الاستعانة بهم علي النحو التالي:

١. عضو لكل ١٥٠ طالب بشئون الطلاب بكل كلية.
 ٢. عضو لكل ٤٠٠ طالب بشئون الطلاب المركزية.
 ٣. عضو لكل ١٥٠ طالب بالنسبة للعاملين من القسم الطبي.
 ٤. عامل لكل ١٥٠ طالب علي مستوي الكلية والإدارة الطبية.
- وتصرف مكافأة بحد أقصى ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) خارج المكافأة المخصصة لأعمال الامتحانات من الموازنة في حالة سماح الرصيد أو احد الصناديق الخاصة بكل كلية.

المادة الثانية

- ١- لا يجوز صرف مكافأة المساهمة في أعمال الامتحانات لمن يتغيب بدون عذر يقبله مجلس الكلية المختص.
- ٢- في الكليات التي لا يغطي عدد أعضاء هيئة التدريس العدد المطلوب للجان الرصد بها يطلب عميد الكلية المختص من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب نذب العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس غير المشاركين في لجان الرصد بكلياتهم، ويحصل عضو هيئة التدريس المنتدب المكافأة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار بند رقم (٥).
- ٣- للسادة عمداء الكليات تكليف العاملين وأعضاء هيئة التدريس التابعين للكلية بأعمال الامتحانات وفي حالة الامتناع يتم إتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الممتنعين.
- ٤- لا تصرف مكافأة الامتحانات للمنتدبين من خارج الجامعة والمرخص لهم بأجازات خاصة او دراسية او إعاره او مهمات علمية او المجندين والمستبقيين والمستدعين للخدمة العسكرية بالاحتياط وكذلك المنتدبين الي خارج الجامعة ندباً كاملاً.
- ٥- تصرف مكافأة الامتحانات المقررة لغير المشاركين في أعمال الامتحانات لأعضاء البعثات الداخلية من المدرسين المساعدين.
- ٦- يكون النذب من كلية الي أخرى لاعمال الرصد بترشيح من عميد الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس.
- ٧- تكون رئاسة لجنة الرصد لأحد الأساتذة او الأساتذة المساعدين دون غيرهم.
- ٨- تُخصم الأجازات الاعتيادية والمرضية إثناء فترات الامتحانات وقبلها بأسبوع للإعداد للامتحانات من المكافأة الشهرية المقررة باستثناء الحالات الآتية:-

- أ- الأمراض المزمنة المطبق بشأنها قرار أ.د/ وزير الصحة رقم (٢٥٩).
ب- العمليات الجراحية والكسور بأنواعها.
ج- العامل الذي بلغ السنة السابقة للسن المقرر قانوناً لترك الخدمة.
٣- تمنح مكافآت الامتحانات علي اساس ٣% من أساسي المرتب شهرياً بشرط الا تتجاوز عدد أيام المكافأة ٤١٠ يوماً سنوياً وفقاً لتأشيرات وزارة المالية في هذا الشأن.

المادة الثالثة

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغي ما يخالف ذلك..

رئيس الجامعة



أ.د/ محمد أحمد شريف